

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 101 (2) الممرهون يكون مستعارًا . إذن صاحب المال .
رهنه المسمتعار جائز ويختلف عن العارية إن كان مطلقاً
يرهنه المسمتعير بكل . وجه (المادة 64) إذا اختلف في
قيد الرهن فالقول قول الممعيير إن كان مقيداً تلام
رعاية الشرط والقييد إذا لم يراعى يكون المسمتعير غاصباً
والممرتهن غاصب الغاصب وبحال تلافيه يضم من جميع قيمة
الرهن المسمتعار . وليس مقدار الدين فقط . التقييد في
الرهن المسمتعار يكون على خمس صور : (1) مقدار الدين (2)
جنس الدين (3) مكان الرهن (4) تعيين الممرتهن (5)
التوقيف . هذه الشرائط تفيده الممرتهن ليس للممرتهن أن
يؤخلف هذا الشرط وإذا خالفه يكون غاصباً وتجاوز
المؤخلفة في صورة واحدة . فائدة هذا الشرط عائدة على
المسمتعير ; لأنه ليس للممعيير أن يطالب العارية قبل
ختام المدة . (المادة 716) (للممرتهن أن يفسخ الرهن
وحده) . الرهن ليس بعقد لازم بالنسبة إلى الممرتهن .
أنظر شرح المادة (114) . حيث إن حق الحبس في الرهن
عائد إلى الممرتهن كما صرح في المادة (729) فللممرتهن
أن يتجاوز عن هذا الحق وحده . الممسائل المتفرعة عن
هذا الضابط : أولاً - الممرتهن متى شاء له أن يفسخ عقد
الرهن وحده كلياً أو قسمًا صراحةً أو ضمناً وأن يعيد
الرهن إلى الراهن . ومتى فسخ الممرتهن الرهن استناداً إلى
هذه المادة فلا شك بأن أحكام الفقرة الثانية من
المادة (718) تجري حينئذ . الفسخ صراحةً مذكورة في هذه
المادة . والفسخ ضمناً سيأتي تفصيله في شرح المادة (818)
شرط إتمام الفسخ : يشترط لإتمام الفسخ وبطلان
الرهن إعادة الرهن إلى الراهن (الهداية) . بناءً على هذا
إذا هلك الممرهون في يد الممرتهن بعقد فسخ عقد الرهن

وَقَبِلَ أَنْ يُعَادَ الْمَرْهُونُ إِلَى الرَّاهِنِ يُوْجِبُ ذَلِكَ سُقُوطَ الدَّيْنِ
; لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ فسخِ الْعَقْدِ . بَلْ يَبْقَى
الرَّهْنُ مَضْمُونًا بَعْدَ الْفَسْخِ أَيْضًا مَا زَالَ الْقَبْضُ وَالدَّيْنُ
قَائِمَيْنِ مَعًا (الْخَانِيسَةُ) . وَلَكِنْ إِذَا فَاتَ وَاحِدُ الدَّيْنِ
أَوْ الْقَبْضُ كَمَا لَوْ أُعِيدَ